المسائل المخرجة على المفهوم والمطلق والبيان

نادية عبداللطيف عبدالرحمن (*)

مقدمة:

إن علم تخريج الفروع على الأصول من العلوم المفيدة لطالب العلم، فهو يضعه على المسار الصحيح لاستنباط الحكم الشرعي من الدليل الإجمالي، وذلك بالدربة على تخريج الفروع على أصولها، فهو علم عظيم نفعه، دقيق في مسائله، فقد قال أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني - رحمه الله-: " ثمَّ لَا يخفى عَلَيْك أَن الْفُرُوع إِنَّمَا تبنى على الْأُصُول وَأَن من لَا يفهم كَيْفيَّة الاستنباط وَلَا يَهْتَدِي إِلَى وَجه الارتباط بَين أَحْكَام الْفُرُوع وأداتها الَّتِي هِيَ أصُول الْفِقْه لَا يَتَّسِع لَهُ المجال وَلَا يُمكنهُ التَّفْرِيع عَلَيْهَا بِحَال فَإِن الْمسَائِل الفرعية على أتساعها وَبعد غاياتها لَهَا أصُول مَعْلُومَة وأوضاع منظومة وَمن لم يعرف أُصُولهَا لم يحط بهَا علمًا" (١).

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- البلوغ بتأصيل موضوع "تخريج الفروع على الأصول" مبلغ التحقيق بما ينفي عنه التداخل مع أنواع التخريج الأخرى، ويميزه عن الفنون الأخرى المشابهة له في الظاهر، من جهة تعلُّقِه هو بها، أو استنادها عليه.

٢- إثبات واقعية علم "أصول الفقه" وحيويته في الاستثمار وإنتاج الفروع، ف"تخريج الفروع على الأصول" يخرج بعلم "أصول الفقه" من منهج التجريد والتنظير إلي ساحة العملي التطبيقي، قال الزَّنجاني رحمه الله: "ثم لا يخفى عليك أن الفروع تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلي وجه الارتباط بين أحكام وأداتها التي هي "أصول الفقه" لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريغ عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على

(*) هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحثة، وهي بعنوان: [تخريج الفروع على الأصول من كتاب شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، مسائل الطهارة نموذجًا]، تحت إشراف أ.م.د/ محمد عبدالرازق خضر - كلية الآداب -جامعة أسيوط & أ.م.د/ أمين عبيد فهمي – كلية الآداب – جامعة سوهاج.

اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً. . . "

٣- الربط بين علمين جليلين هما: "الفقه" وأصول الفقه" ف"تخريج الفروع على الأصول" حلقة وصل بينهما، تتقرر بواسطته الثقة بفروع الفقه، فيعطي له قوة وثباتاً من جهة الاطلاع على أساسها الأصولي، كما تتبرر بواسطته أيضا ثمرة وجدوى "أصول الفقه" على قدر تزول معه الهوة والانفكاك الذي خيم علي منهجيهما طويلا نتيجة اعتماد طريقة الرواية والتفريع في الأول، والتجريد والتنظير في الثاني.

أسباب اختيار الموضوع:

١- التأكيد على أن تخريج الفروع على الأصول يعين على ضبط الفروع وينمي الملكة الفقهية.

٢- قلة ما كتب في تخريج الفروع على الأصول قديما وحديثا مقارنة بالفنون الأخرى التي عاصرها في النشأة، كفن "القواعد الفقهية "، و"الفقه المقارن"، "الأشباه والنظائر". . .

٣- بيان منزلة شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الفن- تخريج الفروع على الأصول- من خلال كتابه شرح العمدة.

٤- دعوة بعض العلماء أفراداً، أو ممثلين في ندوات ومؤتمرات لدراسة أعمال شيخ الإسلام الفقهية وإبرازها للناس، ليستفيدوا منها، وما هذه الدعوة منهم إلا لمعرفتهم مدى حاجة الأمّة إلى ذلك فعسى أن يكون في استخراج القواعد الفقهية من مؤلفات الشيخ ما يلبي رغبة تلك الدعوات.

٥-أن فقهاء هذا العصر ينظرون اليوم إلي كثيرٍ من آراء واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية على أنها قمّة الاختيارات الفقهية وأفضل الآراء، بعد أن مرت عصور وأجيال ترفض مجرد النظر في مؤلفاته، ولكن في النهاية لا يحق إلا الحق، فالفقهاء اليوم يتشوقون لمعرفة قواعد وأصول هذا الفقه النير، ليستندوا إليها عند النظر في الحوادث الجديدة، فلعل القيام بالبحث عن تخريج الفروع على الأصول في مؤلفات الشيخ ، يفيدنا فيما يستجد من نوازل، ويطرأ من وقائع.

٦- إن هذه الدراسة بالنسبة إليّ في هذه المرحلة، أكثر فائدة وأعظم نفعا، إذ أقف من خلالها علي كثير من المسائل والقواعد الأصولية مع التطبيقات العلمية عليها.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١- جمع الفروع الفقهية التي خرجها الإمام ابن تيمية من خلال كتابه شرح العمدة.

٢- بيان مدى موافقة التطبيق الفقهي للتقعيد الأصولي عند الإمام ابن تيمية.

الدراسات السابقة:

من المعلوم أن هناك مصادر ومراجع تناولت موضوع تخريج الفروع على الأصول وقد ذكرنا بعضها سابقاً ونعرض الآن لبعض الدراسات الأكاديمية المتناولة للموضوع:

١- رسالة دكتوراه بعنوان: "تخريج الفروع علي الأصول عند المالكية، الشيخ حلولو نموذجاً"، للباحث/إبراهيم مفتاح الصغير، بكلية دار العلوم جامعة القاهرة.

٢- رسالة بعنوان: "تخريج الفروع من الأصول عند الشافعية، دراسة نظرية تاريخية تأصيلية تطبيقية"، وهي رسالة ماجستير للباحث/محمد محمد قاسم كرش، بجامعة الإيمان باليمن.

٣- رسالة بعنوان: "تخريج الفروع علي الأصول من كتاب العناية شرح الهداية للبابرتي"، وهي رسالة ماجستير للباحثة/هنوف بنت علي بن إبراهيم القصير، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة السعودية.

أما الموضوع الذي أشرع في دراسته فلم يتناوله أحد -فيما أعلم- بالدراسة.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتناول المباحث الآتية:

- **المبحث الأول: المسائل المخرجة على المفهوم.**
- **المبحث الثاني: المسائل المخرجة على المطلق والمقيد.**
- **المبحث الثالث: المسائل المخرجة على البيان.**

المبحث الأول
المسائل المخرجة على(المفهوم لا عموم له) [٢].

معنى الأصل:

أن دلالة المفهوم لا تقتضي العموم فيما عدا المنطوق، فلا يلزم من كون المفهوم حجة أن يكون لازماً في جميع صور المسكوت عنه، وإنما اللازم تحققه في بعض الصور حتى تحصل المخالفة بين المسكوت عنه، والمنطوق به في الحكم.

مسألة[٣]:

(فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جارياً لم ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه. وما سوى ذلك يتنجس بمخالطة النجاسة).

أما الماء الدائم، فظاهر المذهب أنه لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه إذا كان كثيراً إلا أن يظهر فيه طعم النجاسة فيه إذا كان كثيراً إلا أن يظهر فيه طعم النجاسة أو لونها أو ريحها، وأن القليل ينجس بالملاقاة.

وعنه رواية أخرى أن الجميع لا يتنجس إلا بالتغير، لما روى أبو سعيد الخدري قال: "قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة، وهي بئر يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ : "الماء طهور لا ينجسه". وفي رواية: أنه يستقى لك من بئر بُضاعة وهي بئر يُطرح فيها محايض النساء ولحوم الكلاب وعذر الناس؟ فقال رسول الله ﷺ : "إن الماء طهور لا ينجسه شيء". رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. قال الإمام أحمد: هو حديث صحيح"[٤].

والصحيح: الأول، لما روى عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال: "إذا كان الماء قُلتين لم يحمل الخبث". رواه الأئمة الخمسة. ولفظ ابن ماجه وأحمد في رواية: "لم ينجسه شيء". قال الترمذي: حديث حسن"[٥]. فلو كان القليل لا يحمل الخبث ولا يتنجس لم يكن لتقديره فائدة.

وصح عنه أنه ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال منه، ونهى عن اغتسال الجنب فيه، وأمر المستيقظ من نوم الليل ألا يغمس يده فيه، وأمر بإراقة الإناء من ولوغ الكلب فيه. وهذا كله يدل على أن القليل تؤثر فيه النجاسة. ولأنه لقلته قد تبقى النجاسة فيه غير مستهلكة، فيفضي استعماله إلى استعمالها.

وقوله ﷺ: "لا ينجسه شيء "يريد - والله أعلم-أن ذات الماء لا تنقلب نجسة بالملاقاة فرقاً بينه وبين المائعات حيث تنقلب نجسة بوقوع النجاسة فيها، لأنه طهور يطهر غيره، فنفسه أولى. فأما إذا تغير بالنجاسة فإنما حرم استعماله كما يحرم استعمال الثوب الملطخ بالدم والبول، فإذا زال التغير كان كزوال النجاسة عن الثوب. ولهذا السبب كان سائر المائعات غير الماء يتنجس بوقوع النجاسة فيه، قليلاً كان أو كثيراً، في المشهور من المذهب.

وعنه: اعتبار القلتين فيها كالماء. وعنه: اعتبارها فيما أصله الماء منها كخل التمر، دون ما ليس أصله الماء كالعصير والدهن.

وحدَّ الكثير: هو القلتان في جميع النجاسات على إحدى الروايتين، كما ذكره الشيخ، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل وأكثر متأخري أصحابنا"[٦]، على ظاهر حديث ابن عمر.

والرواية الأخرى: أن البول من الآدمي والعَذِرة الرطبة خاصة ينجسان الماء، إلا أن يكون مما لا يمكن نزحُه كالمصانع التي بطريق مكة. وأكثر نصوص أحمد على هذا"[٧]، وهو قول أكثر المتقدمين أصحابنا، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه" رواه الجماعة"[٨]، وقال الخلال: وحدثنا بإسناد صحيح عن علي أنه سئل عن صبي بال في بئر، فأمرهم أن ينزحوها"[٩].

وأما الماء الجاري، فعن أحمد ما يدل على روايتين"[١٠]. إحداهما: أنه كالدائم، إذا كانت عين النجاسة في جِريه منه تبلغ قلتين ولم تتغير فهي طاهرة، وإن نقصت عنها فهي نجسة، وإن كانت النجاسة واقفة فكل جِرية تمر عليها ولم تتغير إن بلغت قلتين فهي طاهرة، وإلا فهي نجسة.

والجِرية: ما تحاذي النجاسة من فوقها وتحتها وعن يمينها وعن شمالها ما بين جانبي النهر. فأما أمامها فهو طاهر لأنها لم تلحقه، وكذلك ما ورائها لأنها لم تصل إليه.

وقال ابن عقيل: متى بلغ المجموع هنا قلتين وكانت النجاسة في جِرية منه فهو طاهر لأنه ماء واحد"[١١].

وقال السامري"[١٢]: إن كانت الجرية التي فيها النجاسة قلتين أو مجموع المتقدم والمتأخر قلتين فهو طاهر وإلا فلا.

وهذه الرواية اختيار القاضي وجمهور أصحابنا، لعموم حديث القلتين، وقياساً للجاري على الدائم.

والرواية الأخرى: أن الجاري لا ينجس إلا بالتغير قليلاً كان أو كثيراً، اختاره الشيخ وغيره. وهي أظهر"[١٣]، لأن النبي ﷺ قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه". وفي لفظ: "يتوضأ منه""[١٤]. ومفهومه جواز ذلك في الجاري مطلقاً.

وكذلك قوله: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب""[١٥]، ومفهومه جواز الاغتسال في الجاري وإن استدبر الجرية.

ومفهوم حديث القلتين لا يعارض هذا، لأن قوله: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"دليل على أن ما دون القلتين بخلاف ذلك، وإذا فرقنا بين جاريه وواقفه حصلت المخالفة، لا سيما وسبب الحديث هو السؤال عن الماء الراكد. ولأن القليل الواقف إنما ينجس-والله أعلم-لضعفه عن استهلاك النجاسة، والجاري بقوة جريانه يحيلها ويدفعها إذا ورد عليها، فكان كالكثير"[١٦].

ومثال ذلك: أن قوله ﷺ "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"[١٧]، هل يلزم منه أن ما دون القلتين يحمل الخبث مطلقاً أو لا يلزم، بحيث يمكن أن يحمل الخبث في بعض الصور، ولا يحمله في صور أخرى.

فالقائل بعموم المفهوم يرى أنه يحمل الخبث مطلقاً، والقائل بعدم العموم يرى أنه يحمل الخبث في بعض الصور دون الأخرى.

وأما ابن تيمية رحمه الله فقد اختار أن المفهوم لا عموم له، وقد أخذ بهذه القاعدة في استنباط الأحكام، والاستدلال بها[١٨].

وأما ابن تيمية رحمه الله : "والمفهوم لا عموم له بل يكفي أن لا يكون المسكوت كالمنطوق، فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة"[١٩].

وفرق ابن تيمية رحمه الله بين حجية المفهوم، وحجية عمومه، فأخذ بالأول واحتج به، ونفى حجية الآخر، وبيَّن أنه لا يلزم من حجية المفهوم وحجية عمومه، فقال رحمه الله" ودلالة مفهوم المخالفة لا تقتضي عموم مخالفة المنطوق في جميع صور المسكوت، بل تقتضي أن المسكوت ليس كالمنطوق، فإذا كان بينهما نوع فرق ثبت أن تخصيص أحد النوعين بالذكر مع قيام المقتضي للتعميم كان لاختصاصه بالحكم"[٢٠].

وقال رحمه الله مستدلا على هذا الأصل: "والمفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه؛ بل قد يكون فيه تفصيل كقوله: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أو لم ينجسه شئ"، وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث، وقد لا يحمله. وقوله: "في الإبل السائمة الزكاة"[٢١]. وهى إذا لم تكن سائمة قد يكون فيها الزكاة-زكاة التجارة- وقد لا يكون فيها.

وكذلك قوله: "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"، ومن لم يقمها فقد يغفر له بسبب آخر. وكقوله: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"، وقوله تعالى(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)"البقرة: آية ٢١٨"ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملا آخر يرجو به رحمة الله مع الإيمان، وقد لايكون كذلك"[٢٢].

ذهب ابن تيمية رحمه الله أن الماء لا يتنجس إلا بالتغير سواء أكان الماء قليلاً أو كثيراً.

وجه تخريج تلك المسألة :

أن من قال بأن الماء القليل يتنجس إذا أصابته نجاسة، وإن لم يتغير، استدل بعموم مفهوم قوله ﷺ "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"

ووجه الدلالة منه أنه يدل بمفهومه على أن الماء إذا يبلغ قلتين تنجس. وأجاب ابن تيمية بالقاعدة الأصولية التي أختارها، وهى أن المفهوم لا عموم له، بمعنى أن الماء الذي لم يبلغ قلتين، فإنه قد يتنجس، وقد لا يتنجس، فإنه تغير بالنجاسة تنجس، وإلا فلا دليل على نجاسته.

قال ابن تيمية رحمه الله: "قوله ﷺ : "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"، إنما دل على ما دونهما-يعني الماء الراكد والجاري-بالمفهوم، والمفهوم لا عموم له، فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الخبث، بل إذا فرق فيه بين دائم وجار، أو إذا كان في بعض الأحيان يحمل الخبث كان الحدث معمولا به فإذا كان طاهراً بيقين وليس في نجاسته نص ولا قياس، وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته"[٢٣].

وقال رحمه الله: "والمفهوم لا يجب فيه العموم، فليس إذا كان القلتان لا تحمل الخبث يلزم أن ما دونها يلزمه مطلقاً"[٢٤].

وقد أجمع أهل العلم على أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً، أو لوناً، أو ريحاً: إنه نجس، سواء أكان الماء قليلاً أو كثيراً.

وأن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فلم يتغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً.

مسألة "[٢٥]:

(والقلتان: ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي).

ووجه تخريج هذه المسألة على ذلك الأصل :

لقد ذكر ابن تيمية أن القلّة هي الحب والخابية، سميت بذلك لأنها تُقلُ باليد. والتقدير بقلال هجر. هكذا رواه الشافعي والدارقطني في حديث مرسل: "إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر"[٢٦]. وهي قلال معروفة عندهم، كانوا يعتبرون بها الأشياء. وهي أكثر القلال وأشهرها على عهد النبي ﷺ قال النبي ﷺ في حديث المعراج: "ثم رُفعت لي سدرة المنتهى فإذا نبقها مثل قلال هجر، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة""[٢٧].

وأما قلال هجر، فقال ابن جريج: "رأيت قلال هجر، فرأيت القلة منها تسعُ قِربتين أو قربتين وشيئاً""[٢٨]. فأثبتنا الشيء احتياطاً، وجعلناه نصفاً لأنه أقصى ما يطلق عليه اسم شئ منكر، فصارت القلتان خمس قِرب بقِرب الحجاز"[٢٩].

وهنا قام شيخ الإسلام بالقياس ما بين القِرب

من تفرع القياس:

القياس الصحيح حجة عند عدم وجود الدليل الشرعي)

معنى الأصل:

القياس أصل من الأصول التي دل عليها الشرع في إثبات الأحكام الشرعية؛ لكنه يكون حجة عند عدم وجود الدليل الشرعي.

فإذا خالف القياس نصًا أو إجماعاً، أو قول صحابي؛ كان فاسد الاعتبار.

يدل على أنه فاسد الاعتبار: قوله تعالى : (**ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**)"البقرة: ٢٧٥"

فلما قاسوا الربا على البيع، بينّ الله أن قياسهم فاسد يهدمه الدليل.

والقياس الصحيح الذي جاءت به النصوص الشرعية هو: الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين.

والأول: يعرف بقياس الطرد.

والثاني: بقياس العكس.
فالقياس الصحيح مثل: أن تكون علة الأصل في الفرع من غير معارض، وكذلك القياس بإلغاء الفرق.
ويترتب على هذا أن القياس الفاسد: هو التسوية بين شيئين في الحكم مع افتراقهما فيما يقتضي الحكم.

والقياس نوعان:

النوع الأول: قياس الطرد وهو : إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه.
النوع الثاني: قياس العكس، وهو: نفي الحكم في الفرع لنفي علة الأصل فيه[٣٠].

الأدلة على الأصل:

والدليل على هذا الأصل: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، والإجماع، وعمل الصحابة.

أولاً: القرآن الكريم، والسنة الصحيحة.

قال تعالى: (**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**)"الحديد: ٢٥"

وقال تعالى: (**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**)"النساء: ٥٩"

وجه الدلالة : أن الله أمر عند التنازع بالرجوع إلي الكتاب والسنة رد إلى الله ورسوله، والرجوع إلي القياس المستنبط من الكتاب والسنة رد إلي الله ورسوله، فيكون القياس مما أمر الله بالرجوع إليه[٣١].

وأيضاً وقوعه في القرآن والسنة:

قال تعالى : (قُلْ **سِيرُواْ فِي الْأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِير**)"العنكبوت: ٢٠"

وجه الدلالة: أن الله قاس النشأة الآخرة على بدء الخلق، فجعل النشأة الآخرة فرعاً، وبدء الخلق أصلاً، وهذا يدل على حجية القياس الصحيح.

وقال تعالى: (**فانظر إلى ءاثر رحمت الله كيف يحي الأرض بعد موتها إن ذلك لمحى الموتى وهو على كل شئ قدير**)"الروم: ٥٠"

وجه الدلالة: أن الله قاس إحياء الموتى على إحياء الأرض بعد موتها، فجعل إحياء الموتى فرعاً، وإحياء الأرض بعد موتها أصلاً، وهذا يدل على حجية القياس الصحيح.

وقال تعالى: (**أفنجعل المسلمين كالمجرمين**)"القلم: ٣٥"

وجه الدلالة : أن الله نفى التسوية بين المسلمين والمجرمين؛ لاقترافقهما فيما يقتضي التسوية.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : "يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال : هل لك من إبل؟
قال: نعم.
قال: ما ألوانها؟
قال: حُمر.
قال: هل فيها من أوراق؟
قال: نعم.
قال: فأنى ذلك ؟
قال: لعله نزعة عرق.
قال: فلعل ابنك هذا نزعه"(٣٢).
وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: "إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟
قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنتِ قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء"(٣٣).
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ في هذين الحديثين حكم على المثل بحكم مثله، وأعطى للفرع حكم الأصل؛ لاتفاق العلة، فدل ذلك على حجية القياس.
وعن أبي ذر رضي الله عنه: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ : "يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم.
قال: أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة، وفي بُضع أحدكم صدقة.
قالوا: يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجراً؟
قال: أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"(٣٤).
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثبت نقيض حكم الأصل وهو: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟" في الفرع، وهو: "فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" لثبوت ضد علته فيه.

ثانياً: الإجماع:

وقع الإجماع على أن حكم صيد ما عدا المكلب من الجوارح كحكم صيد الكلاب قياساً؛ وذلك في قوله تعالى: (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب ﴾ [المائدة: ٤]
وكذلك وقع الإجماع على دخول المحصنين في المحصنات قياساً؛ وذلك في قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات)"النور: ٤"(٣٥).

قال ابن القيم رحمه الله: "قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جراً استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل؛ فلا يجوز لأحد إنكار القياس ، لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها"[٣٦].

ثالثاً: عمل الصحابة:

عن عبدالله رضي الله عنه قال: "لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير!

فأتاهم عمر رضي الله عنه فقال : يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يؤم الناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر رضي الله عنه؟ فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر رضي الله عنه"[٣٧].

فقد قاس عمر رضي الله عنه استحلاف النبي ﷺ لأبي بكر في الصلاة على استخلافه في الإمامة، وأقره على ذلك الصحابة.

وعن ابن عباس، قال: "بلغ عمر أن سمرة باع خمراً، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: "لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها"[٣٨].

ولقد اعتمد الإمام الرواية الثانية: يجب أن تغسل ثلاث مرات كما اختاره الشيخ ، لأن النبي ﷺ أمر القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثاً معللاً بتوهم النجاسة[٣٩]، فوجوب الثلاث مع تحققها أولى. واكتفى في الاستنجاء بثلاثة أحجار، فالاجتراء بثلاث غسلات أولى.

وروى عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثاً. قال ابن عمر: "فعلناه، فوجدنا دواءً وطهوراً". رواه ابن ماجه[٤٠].

"ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث مُنقية"[٤١].

في هذه المسألة روايات، إحداهن: أنه لا يجب العدد، بل يجزئ أن تكاثر النجاسة بالماء حتى تزول؛ لأن النبي ﷺ قال للمستحاضة: "واغسلي عنك الدم وصلي"

وقال لأبي ثعلبة في آنية المجوس: "إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء".

وقالت أسماء بنت أبي بكر: جاءت امرأة إلي النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب من دم الحيضة كيف تصنع به؟ فقال: "تحته، ثم تقرضه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه" متفق عليه.

ولقد اعتمد الإمام الرواية الثانية: يجب أن تغسل ثلاث مرات كما اختاره الشيخ ، لأن النبي ﷺ أمر القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثاً معللاً بتوهم النجاسة"[٤٢]، فوجوب الثلاث مع تحققها أولى. واكتفى في الاستنجاء بثلاثة أحجار، فالاجتراء بثلاث غسلات أولى.

وروى عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثاً. قال ابن عمر: "فعلناه، فوجدنا دواءً وطهوراً". رواه ابن ماجه"[٤٣].

وهنا اعتمد شيخ الإسلام في حكمه علي القياس

ويتفرع من القياس
(القياس حجة) [٤٤].
صيغ أخرى للأصل:
١-القياس أصل من أصول الشريعة[٤٥].
٢-القياس طريق الأحكام الشرعية[٤٦].
٣-القياس حجة في الشرع[٤٧].
٤-القياس دليل شرعي[٤٨].

شرح القياس:

القياس لغة: التقدير، ومنه يقال: قست الأرض بالقصبة، وقست الثوب بالذراع، أي قدرته بذلك، وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبة وإضافة بين شيئين، ولهذا يقال: فلان يقاس بفلان، ولا يقاس بفلان، أي: يساويه، ولا يساويه[٤٩].

واصطلاحاً: إلحاق فرع بأصله لعلة جامعة بينهما[٥٠]، وقيل هو: الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[٥١]. .

والحُجَّة: بضم الحاء وتشديد الجيم تجمع على حجج، وهي الدليل والبرهان[٥٢].

ومن تعريف القياس عند الأصوليين يتضح أن للقياس أركاناً لا يصح القياس ولا يتحقق إلا بوجودها، وهى: فرع مقيس مطلوب معرفة حكمه، وأصل حكمه معروف يقاس غيره عليه، وعلة هي وصف جامع بين الأصل والفرع، وحكم ناتج من هذا القياس، وهذه العبارات الأربعة التي هي الفرع والعلة وحكم الأصل[٥٣].

وموضوع هذه القاعدة يتناول أصلاً كبيراً من الأصول الشرعية، وقبل الدخول في بيان المعنى الإجمالي للقاعدة نشير إلي أن الجمهور على أنه يجوز التعبد بالقياس عقلاً، وغلا جماعة فذهبوا إلي أن العقل موجب لورود التعبد بالقياس، وشذت الشيعة وطائفة، فذهبوا إلي أنه يستحيل التعبد بالقياس عقلا[٥٤]. ، وما عليه الجمهور هو الحق؛ إذ القياس لا يترتب على فرض وقوعه محال، كما أنه لو لم يجز لم يقع، لكنه وقع، والوقوع دليل الجواز[٥٥]. .

المعنى الإجمالي: تقرر القاعدة أن القياس دليل معتبر من أدلة الشرع تثبت به الأحكام، ويتعبد الله تعالى به؛ لأنه لو لم يكن ذلك كذلك لأفضى إلى خلو كثير من الوقائع عن الأحكام الشرعية، وهو خلاف المقصود من بعثة الرسل؛ إذ المقصود من بعثتهم، هو إثبات حكم الله تعالى في كل حادثة فثبت بهذا أن القياس حجة من حجج الشرع، ودليل من أدلته، يجب العمل به، وذلك عند انعدام ما فوقه من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[٥٦].

ونشير إلى أن الرجوع إلي القياس في التعرف على الأحكام الشرعية رجوع إلي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وحكم بما فيهما، والرجوع إليهما رد إليهما؛ لأن الحكم بالقياس يرجع إلي الكتاب والسنة، من ناحية أن القياس مستند في حجيته

إلي الكتاب والسنة، وإذا ثبتت حجيته بهما، فكل حكم ثبت به فإنه يستمد وجوده منهما ويرجع إليهما.

كما أن القياس مظهر لأحكام الله تعالى الموجودة فيهما، فالقياس لابد فيه من أصل ثبت حكمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع، نلحق به الفرع-الذي لا نص عليه في واحد منها-في الحكم؛ لاشتراكهما في علة الحكم، فالقياس آيل فيما يثبته من أحكام إلي الأصل الثابت فيها، فالحكم في القياس فيه رجوع إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وشذ جماعة الظاهرية ومن تبعهم، فأنكروا القياس جملة، قال ابن حزم: القياس بحمد الله باطل محض، وتعللوا : بأن الشرع ورد على وجوه لا يجوز القياس معها؛ وذلك أنه ورد بالتفرقة بين المتساويين والتسوية بين المتفرقين [٥٧]، فهم لا يرون أن القياس أصل من أصول استنباط الأحكام، ولا دليل من أدلة الشرع، لأن النصوص عندهم استوفت كل جوانب الحياة، فلا حاجة معها إلي القياس[٥٨]، ولا يخفى ما في كلامهم، فلا نطيل بالرد عليهم، وموضع ذلك في مطولات الفن ومختصراته.

الأدلة:

يدل على القياس أدلة عدة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

١-فأما من الكتاب: فآيات، منها:

أ-قوله تعالى: (فاعتبروا يآ أولى الأبصار)"الحشر: ٢"

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالاعتبار، والاعتبار: القياس، فهو مأمور به؛ لأن الاعتبار مشتق من العبور، وهو المجاوزة، ومنه سمي المعبر للمكان الذي يعبر منه وفيه؛ لأنه يجاوز بالناس من أحد جانبي البحر إلي الآخر، وعابر المنام؛ لأنه يعبر حال المنام إلي ما يشبهه في اليقظة، وكذلك القياس يجاوز بحكم المنصوص إلي غيره، وسعبر منه إليه، فكان القياس اعتباراً بحكم الاشتقاق، وكان مأموراً به في الآية[٥٩].

ب-وقوله تعالى: (ولو ردوه إلي الرسول وإلي أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)"النساء: ٨٣"

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر المؤمنين برد ما أشكل عليهم إلي رسول الله ﷺ، وإلى العلماء لاستنباط حكمه، والرد إلى رسول الله ﷺ يكون في حياته، والرد إلي العلماء يكون بعد وفاة النبي ﷺ، والغيبة عن حضرته، والاستنباط هو الاجتهاد الذي منه القياس، فصارت هذه الآية كالنص في إثبات القياس[٦٠].

٢-وأما من السنة: فأحاديث ، منها:

أ-ما روي بالنقل الشائع الذي تلقاه الناس بالقبول أن النبي ﷺ قال لمعاذ عندما بعثه إلي اليمن: "بم تقضي إذا عرض لك قضاء؟"، قال: بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد؟"، قال: بسنة رسول الله، "فإن لم تجد؟"، قال: أجتهد رأيي ولا آلو ، قال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله"[٦١].

وجه الدلالة[٦٢]: أن رسول الله ﷺ عندما سأل معاذاً-رضي الله عنه-هذا السؤال، وأجابه بأنه سيلجأ للاجتهاد عند فقد النص من الكتاب والسنة فرح بمقالته هذه، وكان تقريره له دليلاً دامغاً على أن الاجتهاد أصل من الأصول التي يعتمد عليها في أحكام الشرع، عند فقد النص، والقياس نوع من أنواع الاجتهاد.

ب-ما ورد أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: "أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيه؟ "قال: نعم، قال: "فدين الله أحق"[٦٣].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ، بين الحكم للسائل بطرق القياس؛ إذ قاس دين الله تعالى على دين العباد، ولو لم يكن القياس حجة لما نهج رسول الله هذا النهج في بيان الحكم، لكنه لما فعل؛ دل ذلك على أن القياس حجة[٦٤].

ج-ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: "أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم"، قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: "ففيم؟"[٦٥].

ووجه الدلالة: ظاهر؛ لأن النبي ﷺ قاس القبلة التي هي مقدمة للجماع، على المضمضة التي هي مقدمة للشرب، بجامع عدم الإفطار في كل، ولو لم يكن القياس حجة، لما استخدم عليه الصلاة والسلام القياس في بيان الحكم لعمر[٦٦].

٣-وأما الإجماع؛ فلأن الصحابة، رضي الله عنهم، قد أجمعوا على العمل بالقياس في الوقائع الكثيرة، ولم ينكر ذلك أحد منهم، فكان إجماعاً.

ومما عملوا فيه بالقياس: أن عمر-رضي الله عنه-قاس الجماعة على الواحد في وجوب القصاص؛ لاشتراكهم في قتله، وورث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت قياساً على القاتل؛ لأن كلا منهما استعجل شيئاً قبل أوانه، وقاس الصحابة خلافة أبي بكر الصديق على إمامته في الصلاة، وقالوا: "رضيه رسول الله لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا؟"(٢٤-٢٥).

٤-وأما من المعقول: فوجوه، من أظهرها: أن النصوص الشرعية محدودة ولا متناهية، ولولا القياس لخلت كثير من الحوادث عن الأحكام؛ إذ لا يوجد في كل حادثة نص يخصها ويبين حكمها، فاحتيج إلى إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه، بطريق ظني أو قطعي؛ صيانة لبعض الوقائع عن التعطل عن حكم شرعي[٦٧]

المسألة:

لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى.

وقد قاس شيخ الإسلام الوضوء لأنه عبادة مأمور بها، فافتقرت إلي نية كسائر العبادات، فإنه يجب عليه أن ينوي العبادة المأمور بها وأن يخلصها لله.

المبحث الثاني
المسائل المخرجة على "المطلق والمقيد" و تفرع من هذا الأصل
(وكل ما صح أن يكون دليلاً شرعياً جاز تقييد المطلق به)

معنى الأصل:

المُطلق، هو: اللفظ الدال على الماهية من حيث هي من غير قيد[٦٨].

وعلى هذا التعريف فالنكرة نوع من المطلق، وليست مرادفة للمطلق.

والمطلق لا يوجد إلا معيناً متميزاً.

وأما المقيد فهو: ما دل على الماهية بقيد.

وتقييد الكتاب والسنة يكون بكل ما صح أن يكون دليلاً شرعياً، فيقيد القرآن بالقرآن، ويُقيد بالسنة أيضاً سواء كانت متواترة أو آحاداً، وتقيد السنة بالقرآن، وأيضاً بالسنة، سواء كانت السنة متواترة أو آحاداً.

ويقيدان بالإجماع، وبكل ما صح أن يكون دليلاً شرعياً.

ويقيدان بالإجماع، وبكل ما صح أن يكون دليلاً شرعياً.

فإذا ثبت كون الدليل حجة؛ فإنه يقيد المطلق بشرطه .

ويقيد المطلق: بدلالة السياق، كما تقدم في مسألة التخصيص.

ولا عبرة بقول من اشترط الجنسية بين الأدلة، ولا القوة، بل كل ما ثبت دليلاً صح لأن يكون مقيداً.

ومما ينبغي التنبيه إليه: أن كل خطاب ورد مطلقاً لا مقيد له؛ فإنه يحمل على إطلاقه[٦٩].

والمقيد بيان كما أن التخصيص بيان.

ومن الفروق بين العام والمطلق: أن العام عمومه شمولي، وأما المطلق فعمومه بدلي، بمعنى: أنه لا تتعدد العين، إلا أنه ما من عين إلا ويتناولها اللفظ المطلق.

ومما يدل على عموم المطلق: أنه يصح الاستثناء منه، تقول: أعتق رقبة إلا أن تكون كافرة[٧٠].

وللمطلق صيغة، وهي: النكرة في سياق الإثبات، إذا لم تكن في سياق الامتنان ويدخل فيها الفعل المثبت، فهو يفيد الإطلاق.

وليس المراد بالمطلق أن يكون مطلقاً من جميع القيود، فهذا لا حقيقة لهإلا في الذهن، ولا يكون موجوداً في الخارج، وإنما يعنون العلماء بالمطلق، أنه مطلق عن ذلك القيد، فالرقبة مطلقة في آية كفارة اليمين عن قيد الإيمان، وإلا فهي رقبة، وهي موجودة[٧١].

والمطلق أمر بالماهية الكلية، كالأمر بإعتاق رقبة، فإن الواجب رقبة مطلقة، والمطلق لا يوجد إلا معيناً، لكن لا يكون معيناً في العلم والقصد، فالآمر لم يقصد واحداً بعينه، مع علمه بأنه لا يوجد إلا معيناً.

فالأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد[٧٢].

وإذا كان ذلك كذلك؛ فالتزام نوع من الأنواع دون غيره، يحتاج في ذلك إلي دليل من الكتاب والسنة، وإلا كان تقييداً للمطلق من غير دليل؛ إذ إن ورود اللفظ المطلق من غير قيد دليل على أن الشارع إنما قصد عملاً مطلقاً، فمن قيد بلا دليل كان قد خالف مقصود الشارع، وذلك إحداث في الدين ، وهو بدعة.

الأدلة :

والدليل على هذا الأصل: وقوعها في القرآن الكريم والسنة النبوية.

قال تعالى: (مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ) "الشورى: ٢٠"

قيد هذه الآية قوله تعالى: (مَنْ كانَ يُرِيدُ الْعاجِلَةَ عَجَّلْنا لَهُ فِيها ما نَشاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاها مَذْمُومًا مَدْحُورًا)"الإسراء : ١٨"

وقال تعالى: (مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ)"النساء: ١١)

قيدت هذه الآية سنة النبي ﷺ: فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟

قال: لا.

فقلت: بالشطر؟

فقال: لا.

ثم قال: الثلث والثلث كبير-أو: كثير-، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في فِي امرأتك"[٧٣].

المسألة التي خرجت على هذ الأصل:

"ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح"[٧٤].

وقالت عائشة: "كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان، فيبرك عليهم، ويحنكهم. فأتى بصبي، فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله ولم يغسله" متفق عليهما"[٧٥].

وقُيد هذا الحديث بالسنة: وذلك لما روت أم قيس بنت محصن الأسدية أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام إلي رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه عليه، ولم يغسله"[٧٦].

المبحث الثالث

المسائل المخرجة على(عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة)[٧٧].

معنى الأصل:

أن البيان الذي يفتقر إليه المكلف للقيام بما تضمنه خطاب التكليف، لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

ووقت الحاجة: وهو الوقت الذي إن أخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب[٧٨].

وصورته: أن يقول صلوا غداً، ثم لا يبين لهم في غد كيف يصلون، أو آتوا الزكاة عند رأس الحول، ثم لا يبين لهم عند رأس الحول كم يؤدون، ولا لمن يؤدون، ونحو ذلك[٧٩].

ووجه هذا: أن تأخير البيان-عن الوقت الذي إن أخَّر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب، ولا يتمكن من فعل بما تضمنه الخطاب، ولا يتمكن من فعل ما تضمنه في الوقت الذي كُلف فعله فيه-تكليف ما لا يطاق، وقد رفع الله ذلك عنا في شرعنا[٨٠].

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لم يقع، ولا يجوز أن يقع إلا عند من أجاز التكليف بما لا يطاق.

قال ابن السمعاني: "اعلم أنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلي الفعل"[٨١].

وقال أبو الوليد الباجي: "لا خلاف بين الأمة أنه لم يرد في الشرع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى تنفيذ الفعل"[٨٢].

وابن تيمية رحمه الله في تقريره للقاعدة وضع قيداً في وقت الحاجة التي لا يجوز تأخير البيان عنه، وذلك بأنه لا يجوز أن يكون التكليف مما تظهر حاجة عموم الأمة إلي معرفته، ولا يأتي البيان يناسب تلك الحاجة. قال الشيخ رحمه الله: "إن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبنيها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتقى هذا علم أن هذا ليس من دينه[٨٣].

فابن تيمية رحمه الله يرى أنه من لازم القاعدة الأصولية في عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة أن يكون كل ما كان متعلقاً بحياة عموم المسلمين، ولم يعرفه الصحابة ومن بعدهم ولم يتناقله المسلمون، أنه لا يجوز أن يكون من شرعهم؛ لأن من مقتضى ذلك أن يكون البيان قد تأخر عن وقت الحاجة في حق الصحابة ومن بعدهم، لجهلهم بالبيان، وهو يناقض القاعدة.

وقد بنى الشيخ رحمه الله العديد من الفروع الفقهية على ما جعله لازماً للقاعدة.

ومن المسائل المخرجة على هذا الأصل:

مسألة: (ومني الآدمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر)

(مسألة طهارة المني)

اختار الشيخ رحمه الله أن المني طاهر غير نجس، ويستحب غسل الثوب منه إذا كان رطباً.

وجه تخريج هذه المسألة على هذا الأصل:

أن المني من الأمور التي تحتاج الأمة إلى معرفة حكمه من حيث طهارته ونجاسته، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أخبر بنجاسته، ولا أمر بغسل الثياب والبدن منه عموم

البلوى به، ولم ينقل عن الصحابة شئ من ذلك، فدل ذلك على أنه طاهر، وليس بنجس.

قال ابن تيمية رحمه الله: "إن الناس لا يزالون يحتلمون في المنام فتصيب الجنابة أبدانهم وثيابهم، فلو كان الغسل واجباً لكان ﷺ يأمر به، مع أنه لم يأمر أحداً من المسلمين بغسل ما أصابه من مني لا في بدنه ولا في ثيابه، وقد أمر الحائض أن تغسل دم الحيض من ثوبها، ومعلوم أن إصابة الجنابة ثياب الناس أكثر من إصابة دم الحيض ثياب النساء، فكيف يبين هذا للحائض ويترك بيان ذلك الحكم العام! مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز"[٨٤].

وقال رحمه الله في موضع آخر: "وبهذا يُعلم أن المني ليس بنجس؛ لأنه لم ينقل عن أحد بإسناد يُحتج به أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني مع عموم البلوى بذلك، بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك، ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني.

والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء: "يغسل الثوب من البول والغائط والمني والمذي والدم"[٨٥].

ليس من كلام النبي ﷺ وليس في شئ من كتب الحديث التي يعتمد عليها، ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتج به. وإنما روي عن عمار وعائشة من قولهما.

وغسل عائشة للمني من ثوبه وفركها إياه لا يدل على وجوب ذلك[٨٦]، فإن الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبصاق، والوجوب إنما يكون بأمره لا سيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك، ولا نقل أنه أمر عائشة بذلك، بل أقرها على ذلك فدل على جوازه أو حسنه واستحبابه. وأما الوجوب فلابد له من دليل"[٨٧].

وإلى طهارة المني ذهب الشافعي[٨٨]، وأحمد في المشهور عنه[٨٩]، وهو قول أصحاب الحديث[٩٠]. أما أبو حنيفة ومالك رحمهما الله فقالا بنجاسة المني، ثم اختلفوا في كيفية تطهير الثوب منه إذا يبس، فقال أبو حنيفة بالفرك[٩١]، وقال مالك: يجب الغسل، وإن كان يبسا[٩٢].

ومدار الخلاف في المسألة يرجع إلى حديث عائشة وقد ورد في صحيح مسلم على وجهين:

الأول: أن رسول ﷺ كان إذا أصابه منى غسله، ثم يخرج إلى الصلاة، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه"[٩٣].

الثاني: أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ.

فمن قال إنه نجس استدل بغسل عائشة له، ومن قال إنه طاهر قال لو كان نجساً لا يكفي في التطهير منه الفرك على الرواية الثانية.

قال النووي: "ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل، ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك، فلوكان نجساً لم يكف فركه كالدم وغيره، قالوا: ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزيه، واختيار النظافة، والله أعلم"[٩٤].

واستدل بالقياس من قال بنجاسة المني: أنه خرج من مخرج الحدث فأشبه البول والمذي[٩٥].

وينتفص القياس بأمرين:
الأول: بعدم مشابهة المني لكل منهما، فهو بدء خلق الآدمي، وتعالى سبحانه أن يبتدئ خلقه من نجاسة[٩٦].
الثاني: بخروج الفضلات الطاهرة من الإنسان كاللبن وغيره[٩٧].
وبهذا يظهر ترجيح القول بطهارة مني الآدمي، وإن كان تخريج هذا الفرع على القاعدة محل نظر، لأنه يبعد أن يكون البيان قد تأخر عن وقت الحاجة مع ما ورد من فعل النبي ﷺ، وفعل عائشة في ذلك.
نعم، قد اختلف العلماء في توجيه ذلك والاستدلال به على طهارة المني أو نجاسته، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيان قد تأخر عن وقت الحاجة إلا باعتبار آخر وهو يرجع إلى الضابط الذي وضعه الشيخ بأن ما تكون البلوى منه عامة لا بد أن يكون البيان له عاماً، كأن يصرخ النبي ﷺ بوجوب غسل الثوب من المني إذا أصابه، ويظهر ذلك للصحابة كما ثبت في المذي وغيره، والله أعلم.
المسألة الثالثة: " طهارة أبوال ما يؤكل لحمه"
اختار ابن تيمية رحمه الله أن بو ما يؤكل لحمه طاهر، واستدل بأدلة كثيرة منها حديث العرنيين الذين أمرهم النبي ﷺ أن يشربوا من أبوالها وألبانها[٩٨].
وجه تخريج هذه المسألة :
أن النبي ﷺ أمر العُرنيين أن يتداووا بشرب أبوال الإبل، فلو كانت نجسة لأمرهم النبي ﷺ بغسل أفواههم عنها، والاحتراز منها، وأوضح لهم حكمها، وهذا لم يفعله النبي ﷺ، فدل ذلك على إنها طاهرة، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، كما تقرر في القاعدة الأصولية.
قال الشيخ رحمه الله: "فوجه الحجة أنه أذن لهم في شرب الأبوال، ولابد أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم للصلاة وتطهير آنيتهم، فيجب بيان ذلك لهم؛ لأن تأخير البيان عن ووقت الاحتياج إليه لا يجوز، ولم يبين لهم النبي ﷺ أنه يجب عليهم إماطة ما أصابهم منه. فدل على أنه غير نجس. ومن البين أن لو كانت الأبوال الإبل كأبوال الناس لأوشك أن يشتد تغليظه في ذلك"[٩٩].
وقال رحمه الله: "إن هذه الأعيان لو كانت نجسة لبينه ﷺ ، ولم يبينه فليست نجسة؛ وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها ومباشرتهم لكثير منها خصوصاً الأمة التي بعث فيها رسول الله ﷺ، فإن الإبل والغنم غالب أموالهم، ولا يزالون يباشرونها ويباشرون أماكنها في مقامهم وسفرهم مع كثرة الاحتفاء فيهم. . وليس ابتلاؤهم بها بأقل من ولوغ الكلب في أوانيهم فلو كانت نجسة يجب غسل الثياب والأبدان والأواني منها. . إلى غير ذلك من أحكام النجاسة لوجب أن يبين النبي ﷺ بياناً تحصل به معرفة الحكم ولو يبين ذلك علم أنه لم يبين لهم نجاستها"[١٠٠].

وما ذهب إليه ابن تيمية هو قول مالك[١٠١]، أحمد[١٠٢]، خلافاً لأبي حنيفة[١٠٣]. والشافعي[١٠٤].

وقد أورد من قال بنجاسة أبوال ما يؤكل لحمه على حديث العرنيين عدة إيرادات:

منها: أن هذا الحديث خاص بهؤلاء القوم[١٠٥].

وأجيب بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

قال ابن المنذر: "فإن قال قائل : بأن ذلك للعرنيين خاصة، قيل له: لو جاز أن يقال في شئ من الأشياء خاصة بغير حجة، لجاز لكل من أراد فيما لا يوافق من السنن مذاهب أصحابه، أن يقول ذلك خاص، وظاهر خير رسول الله ﷺ في هذا الباب مستغني به عن كل قول[١٠٦].

ومنها: أنه جاز للعرنيين التداوي بالأبوال للضرورة[١٠٧].

وأجيب: بأن القياس على الميتة فاسد، لأنه يقتضي تحريم ما أباحته السنة بغير حجة.

ومما سبق يظهر أن حديث العرنيين ظاهر الدلالة في طهارة أبوال ما يؤكل لحمه، لأنه لو كان نجساً لما جاز تأخر بيان ذلك عنهم، وبهذا يظهر صحة تخريج هذا الفرع على هذا الأصل، والله أعلم.

المسألة: "وكذلك المذي"[١٠٨].

ماء رقيق يخرج لابتداء الشهوة إذا تحركت بتفكر أو نظر أو مسّ، وبعد فتورها، من غير إحساس به؛ وظاهر المذهب أنه نجس.

وعنه أنه طاهر، اختاره أبو الخطاب في "خلافه"، لما روى سهل بن حُنيف قال: كنت ألقى من المذي شدَّة، وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ فقال: "يُجزئك من ذلك الوضوء". فقلت: يارسول كيف أصنع بما يصيب ثوبي؟ قال: "يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء، فتنضح به حيث ترى أنه أصابه" رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد ولفظه: "فتمسح" بدل قوله: "فتنضح به"، والأثر ولفظه: "يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء، فترش عليه". فلم يأمره بغسل فرجه منه، ولو كان واجباً لأمره، ويُحمل الأمر بالنضح وبالغسل في حديث علي على الاستحباب. ولأنه جزء من المني إذ يخرج بسبب الشهوة من مخرج المني، لكنه لم يستحكم بكمال الشهوة.

وبعد. . . هذه هي القواعد الأصولية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب "العمدة" باب الطهارة مضمومة بين يديك أخي القارئ في بحث مستقل، عسى أن يكون فيها إضافة جديدة لصرح هذا العلم الشريف علم القواعد الفقهية، وقد توصلت خلال بحثي هذا النتائج التالية:

١) أن شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-شخصية اسلامية عظيمة، ولد من أصل عربي، نشأ في أسرة علمية كبيرة، وانبرى لطلب العلم منذ نعومة أظفاره حتى بلغ شأواً عظيماً في حياة شيوخه، وقد كثرت المؤلفات التي تعرضت لترجمته ودراسته كثرة لا توصف، وعقب هو-رحمه الله-بعد

وفاته للأجيال من بعده ثروة هائلة من العلم تتمثل في مئات المؤلفات التي تركها، والتي هي بحاجة لأن تخرج بصورة فنية جيدة.

٢) انتهيت من خلال هذا البحث إلي وضع تعريف أصول لغة واصطلاحاً، ومعنى تخريج لغة واصطلاحاً.

٣) أن في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية عدداً كبيراً من القواعد الأصولية التي تضيف للفقه الإسلامي قواعد جديدة مفيدة، وتتميز تلك القواعد باعتمادها الدليل الشرعي نبراساً وأساساً، وارتباطها بمقاصد الشرع، ومراعاتها قواعد المصالح الشرعية، وأخذها جانب التيسير في الغالب، مما يجعل لهذه القواعد في الفقه الإسلامي مكانة لا غنى له عنها.

وقبل أن أختم بحثي هذا أود أن أضع بعض المقترحات والتوصيات النابعة من دراسة هذا الموضوع، ومعايشته:

١) لما رأيت من فائدة هذا البحث وأهميته، فإني أدعوا أهل العلم لإتمام هذا المشروع باستخراج القواعد الأصولية عند شيخ الإسلام في بقية أبواب الفقه، كما أدعوهم أيضاً لإجراء مثل هذا الدراسة مع غيره من مشاهير فقهاء الإسلام.

٢) جمع اختيارات ابن تيمية الفقهية بما في ذلك الأدلة والمناقشات المضمنة فيها، مع وضع دراسة علمية بسيطة، وفهرستها فهرسة شاملة.

٣) إعادة إخراج مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، بصورة علمية وخدمتها بوضع الفهارس المتنوعة التي تسهل الوصول إلي المعلومات الواردة في كتبه، وبهذا تتحقق لنا حماية تراث الشيخ-رحمه الله-من يد العابثين الذين شوهوا مؤلفاته.

٤) إن علم القواعد الفقهية من العلوم العظيمة التي لها أثر في تيسير الفقه ومعرفة مآخذ المسائل وإدراك المقاصد الشرعية، فهو جدير بأن يدرس في الكليات الشرعية بصفة مستقلة.

حواشي البحث:

(١) تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح (ت ١٤٣٨ هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، ص ٣٤.

(٢) مجموع الفتاوي(٢١/٢١٧)، والمفهوم مقابل المنطوق، والمنطوق أصل للمفهوم، أما المنطوق: فهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، كتحريم التأفيف للوالدين المستفاد من قوله تعالى(فلا تقل لهما أفٍ) وأما المفهوم: فهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وهو قسمان: الأول: مفهوم الموافقة، وهو ما كان مدلول اللفظ في السكون موافقاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضاً: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ومثاله: تحريم شتم الوالدين وضربهما المستفاد من قوله تعالى: "فلا تقل لهما أفٍ"الثاني: مفهوم المخالفة وهو ماكان مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب، وهو المراد بكلمة المفهوم عند الإطلاق، كما في القاعدة.

ومثاله: عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة المستفاد من مفهوم قوله ﷺ "وفي سائمة الغنم زكاة"ووجه الأستدلال وكذلك فإن تخصيص الوصف أو الشرط بالذكر لابد له من فائدة، والإ لكان تطويل من غير فائدة.

البرهان(١، ٤٤٩، ٤٤٨)، الإحكام للآمدي(٣، ٨٣_٨٨) المستصفي(٣، ٤١٣)، شرح تنقيح الفصول(٢١٣)، شرح الكوكب (٤٨٩/٣)

(٣) كتاب شرح العمدة، ص٩.

(٤) أحمد(١١٢٥٧)، وأبو داود(٦٦، ٦٧)، والترمذي(٦٦)، والنسائي(٢٦، ٢٧)من طرق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ووقع في إسناده اضطراب كثير. وصححه أحمد وابن حزم كما في"البدر المنير"(١/ ٣٨٢، ٣٨٨)، وأعله ابن القطان بالاضطراب في ""بيان الوهم"(٣/ ٣٠٨)، انظر: "علل الدارقطني"(٢٨٥/١١)، "السنن الكبرى"البيهقي(٢٥٧/١).

(٥) أخرجه أحمد(٤٩٦١)، وأبوداود(٦٣، ٦٥)والترمذي(٦٧)وخلت النسخ التي بين يدي من تحسينه، والنسائي(٥٢)، وابن ماجه(٥١٨/٥١٧)من طرق عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. وجود إسناده ابن معين في"التاريخ برواية الدوري"(٢٤٠/٤)، وصححه ابن خزيمة(٩٢)، وابن حيان(١٢٥٣/١٢٤٩)، وأعله قوم من جهة النظر والأثر كابن عبدالبر في"التمهيد"(٣٢٨/١-٣٢٩، ٣٣٥)(١٨/٢٤-١٩)، وابن القيم في"تهذيب مختصر السنن"(٥٦/١-٧٤)، وانظر: "سنن الدارقطني"(١٣/١-٢٧)، "السنن الكبرى"للبيهقي(٢٦٠/١-٢٦٣).

(٦) انظر: "الانتصار"(٥٢٣/١)و"المغني"(٥٦/١).

(٧) انظر مسائل ابنيه عبدالله(ص٤، ٥)وصالح(٣٠١/١)وأبي داود(ص٥-٦)وابن هانئ(١/١).

(٨) أحمد(٨١٨٦)والبخاري(٣٣٩)ومسلم(٢٨٢)وأبوداود(٦٩)والترمذي(٦٨)والنسائي(٥٨)وا بن ماجه(٣٤٤).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة(١٧٣٢)من طريق أبي خالد الأحمر، عن خالد بن سلمة: أن عليًّا سئل. . . ، وظاهره الإرسال إن كان ابن سلمة هو المخزومي.

(١٠) انظر: "المغني"(٤٧/١)و"الشرح الكبير"(١٢٤/١).

(١١) نقله في"المستوعب"(٥٢/١)عن"تذكرة ابن عقيل".

(١٢) في "المستوعب"(٥٢/١).

(١٣) انظر: "مجموع الفتاوي"(٧٣/٢١، ٣٢٦)و"اختيارات"ابن اللحام(ص٤). وفي الموضع الأول: "وهو أنصُّ الروايتين عن أحمد واختيار محققي أصحابه".

(١٤) الحديث رواه الجماعة كما سبق، وهذا اللفظ عند أحمد(٧٥٢٥) والترمذي(٦٨) والنسائي(٥٧).
(١٥) أخرجه مسلم(٢٨٣)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(١٦) كتاب "شرح العمدة، ص١٠، ١١، ١٢.
(١٧) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: ما ينجس الماء، برقم (٦٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب منه(٢٥٠، برقم ١٦٧١)والنسائي، كتاب المياه، باب: التوقيت في الماء، برقم (٥٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس برقم(٥١٧).
(١٨) مجموع الفتاوي(٥٢٠/٢٠)، (٧٣/٢١)، (١٧٠/٢١)، (٢١٧/٢١)، (٤٩٨/٢٢)
(١٩) مجموع الفتاوي(٢١٧/٢١)
(٢٠) نفس مصدر السابق(٣٢٧/٢١)
(٢١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، برقم(١٤٥٤)بلفظ"وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلي عشرين ومائة شاة"
(٢٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً، برقم(١٩٠١)
(٢٣) مجموع الفتاوي(٧٣/٢١)
(٢٤) مجموع الفتاوي(٥٢٠/٢٠)
(٢٥) كتاب"شرح العمدة، ص١٥.
(٢٦) الأم"(١٠/٢)، والدارقطني(٢٤/١)من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن يحي، أن يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً"، فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟قال: قلال هجر. والنص على قلال هجر إنما وقع من كلام يحيى لا من كلامه ﷺ، وقد أُعل الحديث بالأختلاف والجهالة والإرسال، انظر: "البدر المنير"(٤١٣/١-٤١٦)، "التلخيص الحبير"(١٨/١-١٩). وللتحديد بقلال محفوظاً عن النبي ﷺ، وكذا الدارقطني في "العلل" (٣٧٣/١٢).
(٢٧) أخرجه البخاري من حديث مالك بن صعصعة(٣٨٨٧).
(٢٨) أخرجه الشافعي في "الأم"(١١/٢).
(٢٩) كتاب"شرح العمدة، ص١٦.
(٣٠) انظر: "مجموع الفتاوي"(٥٠٥/٢٠)، و"إعلام الموقعين"(٢٨٣/٢).
(٣١) انظر"قواطع الأدلة"للسمعاني(٢٩٣/٣)
(٣٢) أخرجه البخاري في"صحيحه"(٥٣/٧)(٥٣٠٥)
(٣٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"(١٨/٣)(١٨٥٢)
(٣٤) أخرجه مسلم في "صحيحه"(٦٩٧/٢)(١٠٠٦)
(٣٥) انظر: "جامع بيان العلم وفضله"(٨٧٣/٢)
(٣٦) "إعلام الموقعين"(٣٥٩/٢)
(٣٧) أخرجه أحمد في "المسند"(٢١/١)(ح١٣٣)
(٣٨) أخرجه مسلم في"صحيح"(١٢٠٧/٣)(١٥٨٢)
(٣٩) أخرجه البخاري(١٦٢)ومسلم(٢٧٨)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤٠) برقم(٣٥٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه(١٦٠٤)، وأحمد-دون تعقيب ابن عمر رضي الله عنهما-(٢٥٧٦٢)من طرق عن جابر الجعفي ، عن زيد العمي، عن أبي الصديق، عن عائشة رضي الله عنهما.
(٤١) شرح كتاب العمدة، ص٤١.
(٤٢) أخرجه البخاري(١٦٢) ومسلم(٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه.
(٤٣) برقم(٣٥٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه(١٦٠٤)، وأحمد-دون تعقيب ابن عمر رضي الله عنهما-(٢٥٧٦٢)من طرق عن جابر الجعفي، عن زيد العمي، عن أبي الصديق، عن

عائشة رضي الله عنها. ومداره على جابر وزيد وهما واهيان، انظر: "الإعلام بسنته عليه السلام"(١/٢٥٠-٢٥٢)، "السلسلة الضعيفة"(٤٢٨٣).

(٤٤) أصول السرخسي١/٣٣٩، أصول البزدوي المسمى"كنز الوصول إلى معرفة الأصول"ص١٥٩ ط كراتشي، الإبهاج لابن السبكي٣/١٣، وفي معناها: "القياس حجة شرعية"إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص٤٩ جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت.

(٤٥) المحصول لابن العربي ص١٢٥ دار البيارق بالأردن، وفي معناها: "القياس أصل من أصول الدين"قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني٢/١٠ دار الكتب العلمية.

(٤٦) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢٥٠ دار الكتب العلمية، ومثلها: "القياس طريق إلى الأحكام"قواطع الأدلة في الأصول٢/٣٣٤، و"القياس طريق إلى إثبات الحكم"العدة في أصول الفقه لأبي يعلي٥/١٥٣٩.

(٤٧) المحصول للفخر الرازي٥/٢٦مؤسسة الرسالة، ومثلها: "القياس حجة من حجج الشرع"أصول الشاشي ص٣٠٨ دار الكتاب العربي.

(٤٨) المحصول للرازي ٥/٤٦٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٣٠ مؤسسة الرسالة، إجابة السائل للصنعاني ص٣٣٢، ٣٤٨، ٣٤٩ مؤسسة الرسالة، ومثلها: "القياس دليل من أدلة الشرع"التبصرة للشيرازي ص٢٨٩، اللمع في أصول الفقه له ص٤٨ دار الكتب العلمية.

(٤٩) انظر: لسان العرب لابن منظور ٦/١٨٧، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٧٣٣.

(٥٠) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني٢/٢٨٥، تيسير التحرير لمحمد أمين بادشاه٣/٤١٦.

(٥١) أصول السرخسي٢/١٤٣، المستصفى للغزالي ٢/٢٢٨، الإحكام للآمدي ٣/١٨٣، فواتح الرحموت لعبدالعلي الأنصاري اللكنوي ٢/٢٤٦.

(٥٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢/٢٢٦، التعريفات للجرجاني ص٢٦، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص١١٥.

(٥٣) انظر: المستصفي للغزالي٢/٢٣٥، الإحكام للآمدي٣/١٩٣، البحر المحيط للزركشي ٦/٤٦٢.

(٥٤) انظر: إحكام الفصول للباجي٢/٥٣٧، المحصول للرازي٥/٢١، الإحكام للآمدي٤/٩ وما بعدها، المسودة٢/٧٠٩ وما بعدها، شرح مختصر الروضة٣/٢٤٥ وما بعدها، بيان المختصر للأصفهاني٢/٢٩٨، التحبير للمرداوي٧/٣٤٦٣ وما بعدها، الردود والنقود للبابرتي٢/٥٦٤ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٤/٢١١ وما بعدها، إرشاد الفحول ص٦٥٩.

(٥٥) انظر: شرح العضد على المختصر ص٣٢٩، بيان المختصر٢/٢٩٨، الردود والنقود٢/ ٥٦٥، ٥٦٦.

(٥٦) انظر: إحكام الفصول للباجي٢/٥٣٧، المستصفى ٢/٢٤٢، المحصول للرازي٥/٢١، الإحكام للآمدي٤/٩، وما بعدها، المسودة ٢/٧٠٩ وما بعدها، شرح مختصر الروضة ٣/٢٤٥ وما بعدها، بيان المختصر للأصفهاني٢/٢٩٨، أصول الفقه لابن مفلح٣/١٣٠٢ وما بعدها، التحبير للمرداوي٧/٣٤٦٣ وما بعدها، الردود والنقود للبابرتي ٢/٥٦٤ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٤/٢١١ وما بعدها، إرشاد الفحول ص٦٥٩.

(٥٧) انظر: أصول الشاشي ص٣٠٨، المستصفى للغزالي١/٣٦٨، المحصول للرازي ١/٣٨، الإحكام للآمدي٤/٢٧، كشف الأسرار للبخاري٤/٣٦٠، إعلام الموقعين لابن القيم ١/٣٥٣.

(٥٨) الإحكام لابن حزم٣/٣٢٢، انظر: التبصرة للشيرازي ص٤٢٣.

(٥٩) انظر: الفتوى للملا١/٢٩٩.

(٦٠) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٥٩/٣، حاشية ابن عاشور على شرح تنقيح الفصول١٥٥/٢، أضواء البيان للشنقيطي١٧٦/٨.
(٦١) انظر : المستصفى ٢٦٦/٢، كشف الأسرار للبخاري٤٢٨/٣، رفع الحاجب لابن السبكي٣٩١/٤، البحر المحيط للزركشي ٢١/٤، إرشاد الفحول٩٨/٢، الفتوى للملاح٤٥٨/١.
(٦٢) رواه أحمد٣٣٣/٣٦، ٤١٦-٤١٧(٢٢٠٠٧)(٢٢١٠٠)، وأبو داود ٢١٥/٤-٢١٦(٣٥٨٧)، والترمذي ٦١٦/٣-٦١٧(١٣٢٧)، والدارمي٥٥/١ (١٧٠)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.
(٦٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص٣١٦/٢ط الكويت، الحاوي الكبير للماوردي ١٧٨/٢٠ دار الفكر، أدب القاضي للماوردي ٤٩١/١.
(٦٤) رواه البخاري ٣٥/٣(١٩٥٣)، ومسلم٨٠٤/٢(١١٤٨)من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٦٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي٢٦١/٣.
(٦٦) رواه أحمد ٢٨٥/١(١٣٨)، وأبوداود١٥٨/٣-١٦٠(٢٣٧٧)، والنسائي في الكبرى٢٩٣/٣(٣٠٣١)والدرامي٣٤٥/١(١٧٣١)، وابن خزيمة٢٤٥/٣(١٩٩٩)، وابن حبان٣١٣/٨-٣١٤(٣٥٤٤)، والحاكم ٤٣١/١ وصححه، ووافقه الذهبي.
(٦٧)انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي٢٦١/٣.
(٦٨) انظر: "البحر المحيط"(٤١٣/٣)
(٦٩) انظر: "قواطع الأدلة"للسمعاني(٤٨٤/١)، و"إرشاد الفحول"للشوكاني(٧١١/٢)
(٧٠) نفس المرجع السابق(٤٩٤/٤٩٣/١)، نفس المرجع السابق(٥١٦/١)
(٧١) انظر: "مجموع الفتاوي"(١٠٦/٧-١٠٧)، و"الموافقات"(٣٧٩/٣)
(٧٢) انظر: "درء تعارض العقل والنقل"(٢١٦/١)
(٧٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"(٨١/٢)(ح١٢٩٥)
(٧٤) كتاب شرح العمدةص٥١
(٧٥) أخرجه البخاري في"صحيحه"(٥٤/١)(ح٢٢٣)
(٧٦) أخرجه البخاري في"صحيحه"(٥٤/١)(ح٢٢٣)
(٧٧) مجموع الفتاوي(٣٦٩/٢٠) ، (٥٧٨/٢١)
(٧٨) البحر المحيط(٣/ ٤٩٣)، التحبير شرح التحرير(٢٨١٩/٦)
(٧٩) التحبير شرح التحرير للمرداوي(٢٨١٨/٦)
(٨٠) المعتمد(٣٤٢/١)، شرح اللمع(٤٧٣/١)، بيان المختصر(٣٩٢/٢)
(٨١) قواطع الأدلة(١٥٠/٢)
(٨٢) إحكام الفصول(٣٠٩/١)، وممن نقل الإجماع الأمدي في "الإحكام"(٣٩/٣)وابن قدامة في روضة الناظر(١٨٤)
(٨٣) مجموع الفتاوي(٢٣٦/٢٥)
(٨٤) مجموع الفتاوي(٣٦٩/٢٠)
(٨٥) رواه الدارقطني(١٢٧/١)والبيهقي في"الكبرى"(١٤/١)، قال الهيثمي في"مجمع الزوائد"(٣٥٣/١)"مدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، والله أعلم". وقال البيهقي: "هذا حديث باطل، إنما رواه ثابت بن حماد، وهو متهم بالوضع"وانظر"التلخيص الجبير لابن حجر(٤٩/١)
(٨٦) يشير ابن تيمية إلى حديث عائشة: أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول ﷺ . رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم المني برقم(١٠٦، ٢٨٨)
(٨٧) مجموع الفتاوي(٢٣٧/٢٥)

(٨٨) قال الشافعي في "الأم"(٤٧/١): "والمني ليس بنجس"ثم استدل بالمنقول والمعقول فأما المنقول فهو خبر عائشة الذي أشار إليه ابن تيمية/وأما استدلاله بالمعقول فقد قال: "فإن الله بدأ خلق آدم من ماء وطين وجعلهما جميعاً طهارة، الماء طهارة، والطين في حالة الإعواز من الماء طهارة، وقد خلق الله عزوجل بني آدم من الماء الدافق، فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن يبتدئ خلقاً من نجس. . . "

(٨٩) قال المرداوي في"الإنصاف"(٣٢١/١): "ومني الآدمي طاهر، هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب، ونصروه سواء كان من احتلام أو جماع، من رجل أو أمرأة، لا يجب فيه فرك ولا غسل"

(٩٠) شرح النووي لمسلم(٢٥٤/٣)

(٩١) قال صاحب"الهداية"(٣٥/١): "والمني نجس يجب غسله إن كان رطباً، فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك"

(٩٢) قال مالك في"المدونة"(٢٣/١): "في المني يصيب الثوب فيجف فيحته، قال: "لا يجيزه ذلك حتى يغسله"

(٩٣) رواه كذلك مسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم المني، برقم(١٠٨/ ٢٩٨)

(٩٤) شرح مسلم(٢٥٤/٣)

(٩٥) الذخيرة(١٨٦/١).

(٩٦) المغني لابن قدامة(٤٩٨/٢)، شرح المهذب(٥٧٤/٢)، والأم(٤٧/١)

(٩٧) بداية المجتهد(٧٠/١)

(٩٨) والحديث بتمامه عن أنس رضي الله عنه أن ناساً من مدينة احتموا المدينة لرخص لهم رسول الله (أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الدود فأرسل رسول الله، فأتي فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة"

رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب: أبوال الإبل، والدواب والغنم ومرابضها، برقم(٢٣٣)، ومسلم، كتاب القامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين برقم(١٦١٧).

(٩٩) مجموع الفتاوي(٥٥٨/٢١)(٥٧٨/٢١)

(١٠٠) مجموع الفتاوي(٥٧٨/٢١)

(١٠١) قال مالك في المدونة (٢/١): "إن أهل العلم لا يرون على من أصابه شئ من أبوال الدواب الخيل، والبغال، والحمير أن يغسله، والذي فرّق بين ذلك أن تلك تشرب ألبانها وتؤكل لحومها، وأن هذه لا تشرب ألبانها، ولا تؤكل لحومها"

(١٠٢) المغني(٤٩٢/٢)، الإنصاف(٣٢٠/١)

(١٠٣) روضة الطالبين(١٢٥/١)، مغني المحتاج(١٣١/١)

(١٠٤) فتح الباري لابن حجر(٢٣٨/١)

(١٠٥) الأوسط(١٩٩/٢)

(١٠٦) شرح معاني الآثار للطحاوي(١٠٩/١)

(١٠٧) الأوسط لابن المنذر(٢٠٠/٢)

(١٠٨) كتاب شرح العمدة، ص٥٣.

قائمة المراجع

١-"إحكام الفصول في أحكام الأصول" للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق: أ. د. عمران علي أحمد العربي، الجزء الأول، الناشر: دار ابن حزم.

٢-"أحكام القرآن" لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، الجزء الخامس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣-"إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" تأليف محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير للنشر والتوزيع.

٤-"إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأشري، الناشر: دار الفضيلة، الطبعة الأولى.

٥-"أساس البلاغة" لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٦-"أصول الفقه وابن تيمية" للدكتور صالح بن عبدالعزيز آل منصور، الجزء الأول، الطبعة الثانية.

٧-"أصول الفقه" للدكتور محمد أبو النور زهير، الجزء الأول، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٩م.

٨-"أعلام الموقعين" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن القيم الجوزية، الناشر: دار ابن الجوزي.

٩-"إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان" للإمام العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الأثري، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦م.

١٠-"الإبهاج في شرح المنهاج" لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١١-"الإحكام في أصول الأحكام" للعلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الجزء الثالث، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢-"الأشباه والنظائر" تأليف الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.

١٣-"الأصول والفروع" تأليف الدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

١٤-"الأم" للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار ابن حزم.

١٥-"الإمام في بيان أدلة الأحكام" لعز الدين بن عبد السلام، الطبعة الأولى، دار البشائر، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٦-"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" لشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار التراث العربي.

١٧-"الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف" لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر، الناشر: دار طيبة، الرياض.

١٨-"التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل" لبكر بن عبد الله أبو زيد، ط: دار العاصمة، ط: الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

١٩-"التبيان لبديعة البيان" للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، المتوفى سنة ٥٤٩هـ، طباعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٢٠-"التحبير شرح التحرير" تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المزداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة دار الرشد ناشرون.

٢١-"التعريفات" للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، الناشر: دار الفضيلة.

٢٢-"التلخيص لإمام الحرمين" تحقيق: د. عبد الله النبيالي، شبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٢٣-)مكرر(

٢٤-"التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة ٧٦٨هـ، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو.

٢٥-"الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية" تأليف الفقيه المحدث المؤرخ عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، المتوفى سنة ٧٧٥هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٦-"الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" لشيخ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، الناشر: أم القرى للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ١٩٦٦م.

٢٧-"الذخيرة في فروع المالكية" لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المشهور بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، الجزء الأول، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٨-"الذيل على طبقات الحنابلة" للشيخ الإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٢٩-"الرد الوافر" تأليف ابن ناصر الدين الدمشقي، الحافظ محمد بن أبي بكر ابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٨٤٢هـ، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٣٠-"السنن الكبرى" للإمام شيخ الإسلام أبي بكر أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الجزء الأول، الناشر: مكتبة الرشد.

٣١-"الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية" للعلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: الوليد بن مسلم، دار النشر: مكتبة ابن عباس.

٣٢-"الصحاح" لإسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، عام ٢٠١١م.

٣٣-"العدة في أصول الفقه" للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، توفي سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الجزء الرابع.

٣٤-"العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية" تأليف: محمد بن أحمد عبد الهادي الدمشقي الصالحي، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي.

٣٥-"العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية" تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.

٣٦-"الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق" للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٧-"القواعد والفوائد الأصولية" تأليف: علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام، المتوفى سنة ٨٠٣هـ.

٣٨-"الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل" لشيخ موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ٥٤١ - ٦٢٠هـ، الناشر: دار ابن حزم.

٣٩-"الكامل في ضعفاء الرجال" للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، المتوفى سنة ٣٦٥هـ، تحقيق: الدكتور مازن السرساوي، المجلد الرابع، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

٤٠-"المبسوط" لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، الجزء السادس، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤١-"المجموع المذهب في قواعد المذهب" للإمام أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كينكلدي العلائي، المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق: وائل محمد بكر زهران، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الثانية.

٤٢-"المجموع شرح المهذب" تأليف الإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.